

جامعة عباس لغرور -خنشلة-  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق  
سنة ثانية ليسانس  
د/بن عشي امال

الاجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية مقياس : القانون التجاري

اجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في كلتا الحالتين :

1-بيع العقار والمضاربة على سعره من أجل تحقيق الربح يعد من الأعمال التجارية بحسب الشكل.

- خطأ.....1ن

التعليل: بيع العقار والمضاربة على سعره من أجل تحقيق الربح يعد من الأعمال التجارية بحسب الموضوع –  
الأعمال التجارية المنفردة - .....1ن

2-التاجر القاصر المرشد لا يخضع لنظام الافلاس بسبب نقص الخبرة في المجال التجاري

- خطأ.....1ن

-التعليل : بعد حصول القاصر على اذن من أبيه أو أمه أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة ،  
يصبح قاصر مرشد وعليه ففي حالة توفقه عن الدفع فإنه يخضع لنظام الافلاس ويترتب على هذا

الافلاس جميع اثاره.....1ن

3-اتحاد الذمة المالية بين الزوجين أحدهما تاجر يؤدي الى افلاس الزوج غير التاجر.

-صحيح.....1ن

التعليل: اتحاد الذمة المالية بين الزوجين يجعل أموال الزوج غير التاجر ضامنة لديون الزوج التاجر، ويترتب  
على ذلك افلاس الزوج غير التاجر رغم عدم ممارسته التجارة، وهذا خلافا لما هو وارد في التشريع الجزائري

الذي يأخذ بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين .....1ن

4- يمكن تجزئة الدفاتر التجارية بما يخدم مصلحة التاجر اذا رأى القاضي ضرورة للأخذ بها كوسيلة اثبات

- خطأ.....1ن

-التعلييل : للدفاتر التجارية حجية كاملة في الاثبات ضد التاجر الذي صدرت منه، حددها المشرع بموجب المادة 2/330 ق م ج وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، وحتى وان كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و استبعاد منه ما هو مناقض لدعواه. وبالتالي لا يجوز للتاجر تجزئة ما ورد في الدفتر التجاري، وبالتالي يؤخذ بها كوحدة كاملة.....1ن .

5- يشترط لاكتساب صفة التاجر قيد مستقل في السجل التجاري عن كل نشاط تجاري يمارسه التاجر.

-خطأ.....1ن

- التعلييل : لاكتساب صفة التاجر يشترط احتراف الأعمال التجارية بشكل منتظم و مستقل لحسابه الخاص ،الى جانب التمتع بالأهلية....0.5ن ومهما تعددت الأنشطة التجارية التي يقوم بها التاجر فإنه يمنح رقم واحد للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، تطبيقاً لمبدأ وحدانية القيد في السجل التجاري....0.5ن

6- يجوز للتاجر تقديم الدفاتر التجارية كوسيلة اثبات في مواجهة الطرف المدني.

-صحيح.....1ن

-التعلييل :يجوز للتاجر تقديم الدفاتر التجارية في واجهة لطرف المدني و لكن بشروط حددتها المادة 330 ق ت ج وهي :

1 - لا بد أن يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات ،قام التاجر ببيعها إلى الطرف المدني أي غير التاجر.

2- يجب أن تزيد قيمة البضائع عن مبلغ 100.000د ج حسب ما نصت عليه المادة 333 ق م ج

3- توجيه اليمين من طرف القاضي إلى الخصم، ولا يجوز للخصم طلب ذلك، بل يكون من طرف القاضي

.....1ن

7-تعد العناصر المادية عنصر جوهري لتكوين المحل التجاري .

-خطأ.....1ن

-التعلييل : حسب نص المادة 78 ق ت ج يتكون المحل التجاري من عناصر معنوية ومادية ،وتمثل العناصر

المعنوية العنصر الاساسي و الجوهري في المحل التجاري نظرا لدوره في جذب العملاء.....1ن

8-لايجوز منح التاجر المتوقف عن الدفع مهلة قضائية لتسديد الديون متى اثبت حسن النية.

-صحيح.....1ن

التعلييل : لا يجوز منح التاجر المتوقف عن الدفع مهلة لتسديد ديونه حتى و ان اثبت حسن نيته نظرا لطبيعة الحياة التجارية وما تقتضيه من سرعة في الابرار و التنفيذ و نظرا لحساسية مراكز التاجر فكل تاجر هو دائن و مدين في نفس الوقت، لنا فإن منح هذه المهلة يؤدي الى الاضرار بالتجار.....1ن

9-الاثبات في المعاملات التجارية حر و طليق.

خطأ.....1ن

التعلييل : على الرغم من أنه يجوز للتاجر الاثبات بشتى الطرق حسب نص المادة 30 ق ت ج خلافا للمعاملات المدنية اين يكون الاثبات فيها مقيد ، فإن الاثبات في المعاملات التجارية نسبي نظرا لتأثر الحياة التجارية بالحياة المدنية كإثبات وجود الشركة بعقد رسمي .....1ن

10-الاطلاع الجزئي للدفاتر التجارية يكون في قضايا الميراث.

خطأ.....1ن

التعلييل : ان قسمة التركة تفرض حصر موجوداتها لتعيين نصيب الورثة و للدفاع عن مصالحهم حيث يجوز للورثة أو الموصى الاطلاع الكلي على دفاتر مورثهم حتى يتمكنوا من معرفة نصيبهم في التركة، فلا تركة الا بعد سداد الديون .....1ن